**الفرع الرابع: حكم صلاة الحاقن**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3))**.**

ذهب نافع رحمه الله إلى كراهة صلاة الحاقن([[3]](#footnote-4)), وهو قول عمر, وعلي, وابن عباس, وسعيد بن جبير , وعكرمة , وابن سيرين ([[4]](#footnote-5)) , و به قال الجمهور من : الحنفية([[5]](#footnote-6)), والمالكية([[6]](#footnote-7)),

و الشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسولَ الله  يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه([[9]](#footnote-10)) الأخبثان"([[10]](#footnote-11)).

**وجه الاستدلال**: قوله "ولا وهو يدافعه الأخبثان" نفي بمعنى النهي أي لا يصلّي أحد وهو يجد شيئاً من الغائط أو البول،فتكره الصلاة  ([[11]](#footnote-12)).

**2-** عن عبد الله بن أرقم ([[12]](#footnote-13)), أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام صلاة الصبح ثم قال: ليتقدم أحدكم- وذهب إلى الخلاء - قال: إنّي سمعت رسول الله يقول: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"([[13]](#footnote-14)).

**3-** عن ثوبان عن النبي أنه قال: لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف([[14]](#footnote-15)).

**4-** قال عمر بن الخطاب : لا يصلّي أحدكم وهو ضام بين وَرِكَيْهِ([[15]](#footnote-16)) ([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** أن الأحاديث السابقة تدلّ على كراهية إتيان الصلاة وهو يريد الخلاء و يحمل النهي على الكراهة بدليل: إجماع العلماء على أنه لو صلّى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه([[17]](#footnote-18)) فكذلك إذا صلّى حاقناً فأكمل صلاته([[18]](#footnote-19)).

**5-** أنه يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها([[19]](#footnote-20)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** جواز الصلاة بدون كراهة, وهو قول إبراهيم النخعي, والشعبي, و طاووس, وعطاء, وأبي جعفر([[20]](#footnote-21)) ([[21]](#footnote-22)).

**الدليل:** عن جابر ، قال: قال رسول الله :"لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره"([[22]](#footnote-23)).

**نوقش:** أن المراد بالحديث تأخير الصلاة عن وقتها جمعاً بين الأدلة([[23]](#footnote-24)).

**القول الثالث:** أن صلاته فاسدة وأنه يعيدها, فعليه أن يقضي حاجته ويتوضأ وإن خرج الوقت, روي ذلك عن مالك لأنه أنه أمر بالإعادة في الوقت وبعد الوقت([[24]](#footnote-25)), و به قال بعض الشافعية ([[25]](#footnote-26)), و أحمد في رواية([[26]](#footnote-27)), و هو مذهب الظاهرية([[27]](#footnote-28)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث عبد الله بن أرقم أنه قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا أراد أحدكم الغائط فلْيبدأ به قبل الصلاة"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** نهي عن الصلاة في هذا الحال والنهي يقتضي الفساد.

**2-** عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي أنه قال: "لا يصلّي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يُدَافِعُهُ الأخبثان"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة:** أنّه فُرِضَ عليه أن يبدأ للأكل والبول([[30]](#footnote-31)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة, وأدلة كل قول, فإن الذي يتبيّن لي -والله أعلم- هو القول الأول, مع أن الأولى للمصلي أن يقضي حاجته ويتوضأ, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. جمعاً بين الأدلة.
3. أما الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني فليس بصحيح.
4. **قال ابن العربي**([[31]](#footnote-32)) -رحمه الله-: "اتفقت الأمة على أن المصلّي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب، خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق، وقطع العلائق، وتكلف الفكر والذكر، ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلق"([[32]](#footnote-33)).
5. رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من المعاصرين([[33]](#footnote-34)).

1. () أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة

   شيء من فروض صلاته وإن قلّ. انظر: التمهيد (22/206) , الاستذكار (1/1102) , المغني (2/375), واختلفوا فيمن صلّى وهو حاقن إلاّ أنه أكمل صلاته. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الحاقن لغةً : الحاء والقاف والنون أصلٌ واحد، وهو جَمْع الشيء، يقال لكلّ شيءٍ جُمِعَ وشُدَّ حقين، ولذلك سُمِّي حابسُ اللبن حاقناً، والرجل حاقن: هو الذي حبس بوله, من حقن الشيء يحقنه حقنا حبسه فهو محقون وحقين ، وبعير محقان يحقن البول فإذا بال أكثر منه ، واحتقن المريض احتبس بوله, والحاقن هو الّذي له بول شديد. وفي معناه الحاقب: هو الذي حبس غائطه، الحازق: الذي حبس بوله أو غائطه، وقيل الذي حبس ريحه.

   أنظر مادة(حقن)في: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/416), المصباح المنير(1/144), لسان العرب(3/125). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن عبد البر, انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/423) برقم (8022), الاستذكار(2/297). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/422-423), الاستذكار (2/297). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قالت الحنفية: لو خاف بفوات وقت الصلاة لأجل الوضوء يصلّي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء. انظر: فتح القدير(1/418), البحر الرائق(1/59), حاشية ابن عابدين (2/408). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قالت المالكية: إن شغله عن الصلاة وصلى يستحب له يعيد في الوقت أو بعد الوقت.

   انظر: المدونة(1/139) , النوادر والزيادات(1/241) , التمهيد(22/205) , الاستذكار (2/296-297). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المجموع(4/105), مغني المحتاج(1/202), إعانة الطالبين(1/194), نهاية المحتاج (2/59), السراج الوهاج (1/57). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني (2/375), المبدع (1/426-427) , الروض المربع(1/97) , الشرح الممتع (3/235). [↑](#footnote-ref-9)
9. () المدافعة: هي من باب المفاعلة، أي أنهما يريدان الخروج وهو يدفعهما للدخول، فكل مدافع للآخر، فيحصل بذلك انشغال القلب، وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة، فلا نهي عن الصلاة معه، فالعبرة في الكراهة: هي وجود المدافعة التي تشغله عن صلاته، دون مالا يتأذى به. انظر: صحيح ابن حبان(5/428)، مرعاة المفاتيح(3/493)، سبل السلام (1/241). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب كراهة الصلاة  بحضرة الطعام (1/393)رقم الحديث(560). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: مغني المحتاج(1/202)، فيض القدير(6/430), مرعاة المفاتيح(3/493), عون المعبود (1/112). [↑](#footnote-ref-12)
12. () عبد الله بن أرقم بن عبد يغوث بن وهب القرشي الزهري, وكان يكتب الوحي, ثم كتبة لأبي  بكر , وعمر , روى عن: النبي  عدة أحاديث, وعنه: عبد الله بن عتبة بن مسعود, وأسلم مولى عمر, وعروة وغيرهم, توفي سنة(64هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (3/171) رقم الترجمة(2811), سير أعلام النبلاء(2/482), الإصابة (6/6) رقم الترجمة(4546). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب الطهارة, باب أيصلي ألرجل وهو حاقن؟(1/22)رقم الحديث(88), والترمذي في سننه, كتاب الطهارة, باب ما جاء في إقامة الصلاة(1/262)رقم الحديث (142) وقال: "حديث حسن صحيح", وأخرجه النسائي في سننه, كتاب الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة (2/445) رقم الحديث(851) , وابن ماجه في سننه , كتاب الطهارة, باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي, ص(119) رقم الحديث(616), وصححه ابن حبان, وابن خزيمة, و الحاكم, والألباني.

    انظر: صحيح ابن حبان(5/427), صحيح ابن خزيمة(2/65), المستدرك الحاكم(1/388)

    برقم(944), صحيح أبي داود(1/151)رقم الحديث(80). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الطهارة, باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟(1/22)رقم الحديث(90), وابن ماجه في سننه, كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي, ص(120)رقم الحديث(619), واللفظ له, وصححه ابن الملقن, والألباني في تحقيقه, انظر: البدر المنير(4/431), وسنن ابن ماجه مع أحكام الألباني, برقم(619). [↑](#footnote-ref-15)
15. () وهو ضام بين وركيه , أي : من شدة الحقن ، انظر : مشار ق الأنوار (2/60), شرح الزرقاني (3/221). [↑](#footnote-ref-16)
16. () رواه الإمام مالك في الموطأ ,كتاب قصر الصلاة في السفر: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة (1/160) رقم الحديث(379), وقال شعيب الارنؤوط: إسناده منقطع, ولكن حديث صحيح بالشواهد, يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: جامع الأصول(5/528). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الإجماع لابن عبد البر, ص-(66), الاستذكار(2/297). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الاستذكار(2/297), التمهيد(22/206). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المغني(2/375), المبدع(1/426). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب, الهاشمي العلوي المدني, روى

    عن : جابر بن عبد الله , وأبي سعيد, وابن عمر وغيرهم , حدث عنه : عمرو بن دينار, والأعمش, والأوزاعي وغيرهم, توفي سنة(114هـ), وقيل:(117هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(33/192), تذكرة الحفاظ (1/94) رقم الترجمة(110). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/423-424), الاستذكار(2/298), التمهيد(22/207). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبوداود  في سننه , كتاب الأطعمة , باب إذا حضرت الصلاة والعَشَاء (3/345) رقم  الحديث (3758) , والبيهقي في السنن الكبرى , كتاب الصلاة : باب من قام إلى الصلاة إذا  أقيمت وقد أخذ حاجته من طعام....(3/105)رقم الحديث(5043), وضعفه ابن الملقن, والألباني. انظر: البدر المنير(4/432), سلسلة الأحاديث الضعيفة(9/253). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: فتح القدير(1/418). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المدونة(1/139), بداية المجتهد(2/397), الذخيرة(1/214), مواهب الجليل(3/309). [↑](#footnote-ref-25)
25. () نقل عن القاضي الحسين من الشافعية, انظر: المجموع(4/105), مغني المحتاج(1/202). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المبدع(1/427), الإنصاف(2/92). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المحلى (2/366). [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-29)
29. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: المحلى (2/366). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الأندلسي , المعروف بابن العربي, قاض, من حفاظ الحديث, صنف كتباً في في الحديث , والفقه, والأصول, والتفسير , والأدب , والتاريخ, و ولي قضاء إشبيلية, من مشايخه: أبو عبد الله بن طلحة النعالي, و نصر بن إبراهيم المقدسي، أبو الفضل بن الفرات وغيرهم، وأخذ عنه: محمد بن جابر الثعلبي, أبو عبد الله الحسين الطبري, عبد الخالق بن أحمد اليوسفي وغيرهم, من مصنفاته: العواصم من القواصم, عارضة الأحوذي في شرح الترمذي, أحكام القرآن, توفي سنة (543هـ).

    انظر: طبقات المفسيرين للأدنروي ,ص (180) رقم الترجمة (218), تذكرة الحفاظ (4/61) رقم الترجمة (1081), الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(2/252), الأعلام للزركلي (6/230), [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: عارضة الأحوذي(1/235). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: الشرح الممتع(3/236). [↑](#footnote-ref-34)